Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 860-869
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Legal Controls of Travel Bans in Criminal Matters

Laila Emhemed Ibrahem Abu baker *
Department of Criminal Law, faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya

الضوابط القانونية للمنع من السفر في المجال الجنائي

ليلى إمحمد ابراهيم أبوبكر *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: L.abobkar@uot.edu.ly

Received: April 27, 2026	Accepted: June 02, 2026	Published: June 14, 2026

Abstract:
This study addresses a fundamental legal and practical issue within the Libyan judicial system: the legislative vacuum regulating travel bans in criminal matters. The current Libyan Code of Criminal Procedure lacks explicit provisions granting investigative authorities the power to issue such orders or establishing specific controls for them. The research aims to analyze the substantive and formal conditions of this measure, determine its legal nature and authoritative weight, and assess the feasibility of appealing or challenging it. This is conducted within the framework of balancing criminal justice requirements with the protection of constitutional rights and freedoms, particularly the right to movement. The study employs analytical, critical, and descriptive methodologies, demonstrating that current practice relies on jurisprudential and judicial interpretations that grant this authority to the Attorney General as a temporary precautionary measure to ensure investigation integrity and prevent flight, making it prone to potential abuse in the absence of legal regulation. The study concludes by recommending the filling of this legislative vacuum through amending the Code of Criminal Procedure or adopting the 2017 Libyan Draft Constitution. This would ensure that travel bans are subject to strict controls, including being issued as a reasoned judicial order for a specific duration, while guaranteeing the defendant's right to appeal before a competent judicial authority to align practical application with principles of constitutional legitimacy.

Keywords: Travel Ban, Attorney General, Constitutional Legitimacy, Precautionary Measures, Authoritative Weight, Appeal (Grievance).

الملخص
تتناول هذه الدراسة إشكالية قانونية وعملية جوهرية في النظام القضائي الليبي، تتمثل في وجود فراغ تشريعي ينظم إجراء المنع من السفر في المجال الجنائي، حيث يخلو قانون الإجراءات الجنائية الليبي الحالي من نصوص صريحة تمنح سلطة التحقيق صلاحية إصدار هذا الأمر أو تضع له ضوابط محددة. يهدف البحث إلى تحليل الشروط الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء، وتحديد طبيعته القانونية وحجيته، ومدى إمكانية الطعن أو التظلم عليه، وذلك في إطار الموازنة بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الدستورية، لا سيما الحق في التنقل. استخدمت الدراسة المناهج التحليلية والنقدية والوصفية لبيان

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أن واقع الحال يعتمد على اجتهادات فقهية وقضائية تسند هذه السلطة للنائب العام كإجراء تحفظي وقتي يهدف لضمان سلامة التحقيق ومنع فرار المتهم، مما يجعله عرضة للتعسف في غياب التنظيم القانوني. خلصت الدراسة إلى ضرورة سد هذا الفراغ التشريعي عبر تعديل قانون الإجراءات الجنائية أو اعتماد مشروع الدستور الليبي لعام 2017، بما يضمن إخضاع إجراء المنع من السفر لضوابط صارمة تشمل كونه أمراً قضائياً مسبباً ومحدداً بمدة، مع كفالة حق المتهم في التظلم منه أمام جهة قضائية مختصة، لضمان مواءمة الممارسة العملية مع مبادئ الشرعية الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المنع من السفر، النائب العام، الشرعية الدستورية، الإجراءات التحفظية، الحجية، التظلم.

مقدمة

لا شك أن الحق في التنقل من أهم الضمانات التي يجب أن يكفلها الدستور، كما كفلتها المواثيق الدولية؛ باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ومن ثم لا يجوز المساس بهذا الحق أو الانتقاص منه بتقييده دون مبررات جدية ينظمها القانون، ويكفل عدم التعسف في الانتقاص منها، بضوابط واضحة ومحددة، وباعتبار أنه و بحسب طبيعة هذا الحق فإن الدستور هو من يحدد ابتداءً الضوابط القانونية للمساس به، ومن ثم قانون الإجراءات الجنائية هو من ينظم هذه الضوابط بشيء من التفصيل، ويكفل عدم الغلو في الالتجاء إليها، بما يتماشى مع الهدف من قانون الاجراءات الجنائية الذي يسعى للكشف عن الجريمة ونسبتها لمتهم معين في إطار حماية حقوق الإنسان ، وإرساء العدالة، فإن الأمر بالمنع من السفر وكأحد الإجراءات التي يتم اللجوء إليها للتحفظ على المتهم من الفرار لحين استكمال التحقيق يجب ألا يخرج عن إطار الشرعية الدستورية، ويجب أن يكفل قانون الإجراءات الجنائية الموازنة بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة وحماية حقوق الإنسان بالقدر المستطاع، وذلك يكون بمراعاة أن تكون النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء كغيرها من النصوص التي تمس بالحرية الشخصية على درجة من الوضوح والتنظيم وحماية الحريات.

أهمية موضوع البحث:

يحتل موضوع البحث درجة كبيرة من الأهمية من ناحيتين: من الناحية الأولى يعتبر الأمر بالمنع من السفر من أكثر الإجراءات التي تتجه إليها سلطة التحقيق اليوم، وهو ما يستدعي الوقوف على تنظيمها ومعرفة ضوابطها، ومن ناحية أخرى تتمثل أهمية البحث في مدى موائمة نصوص القانون الجنائي للواقع العملي في ظل الفراغ التشريعي.

نطاق موضوع البحث:

حاولنا الوقوف على الأحكام المنظمة للمنع من السفر في إطار قانون الإجراءات الجنائية الليبي دون الخوض في التشريعات الجنائية الخاصة، أو المقارنة وذلك لعدم كفاية النصوص التشريعية في القانون الليبي لعقد المقارنة بغيرها من التشريعات الجنائية التي نظمت الإجراء محل الدراسة.

إشكالية الدراسة:

يمكن حصر إشكالية الدراسة في تساؤل حول الضوابط القانونية التي كفلها قانون الإجراءات الجنائية الليبي لإجراء المنع من السفر في ظل الفراغ التشريعي في تنظيم هذه المسألة. أي ما مدى كفاية النصوص الحالية لتنظيم وضبط هذا الإجراء؟

وما هي الشروط التي يجب أن تتحقق في اصدار هذا الأمر؟ وما هي حجيته؟ وهل يمكن لذوي الشأن الطعن والتظلم عليه؟ هذا ما سنحاول عرضه ومعالجته بما يتماشى مع الواقع والقانون.

منهج البحث وخطته:

آثرنا استخدام المنهج التحليلي النقدي للوقوف على إشكاليات البحث، وفق خطة ثنائية، حيث نتناول في المطلب الأول: شروط اصدار الأمر بالمنع من السفر وسنعرض فيه الشروط الموضوعية وكذلك الشروط

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الشكلية للمنع من السفر، أما المطلب الثاني: حجية الأمر بالمنع من السفر، وحالنا من خلاله بيان الطبيعة القانونية للمنع من السفر ومن ثم إمكانية الطعن أو التظلم عليه.

المطلب الأول:

شروط اصدار الأمر بالمنع من السفر

يشترط لإصدار الأمر بالمنع من السفر مجموعة من الشروط منها شروط موضوعية، وأخرى شكلية وذلك لضمان حقوق الأفراد، تتعلق بطبيعة هذا الإجراء، وتحقيق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد وبين مقتضيات العدالة الجنائية في إطار النظام العام وحسن سير العدالة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للأمر بالمنع من السفر

وتتمثل الشروط الموضوعية في أن يكون الأمر بالمنع من السفر مشروعا، وأن يكون مبنيا على أسباب جدية، وأن يكون صادرا في تحقيق مفتوح.

أولا: أن يكون الأمر بالمنع من السفر مشروعا

أي يجب أن يكون متفقا مع الشرعية الإجرائية، ومعنى ذلك أن يكون الأمر بالمنع من السفر صادرا عن جهة مخولة قانونا بإصداره، أي أن يكون له أصل من القانون، حيث لا إجراء بلا نص، ذلك لأن المشرع في تحديده لقواعد الإجراءات الجنائية يوازن بين حماية الحرية الشخصية وما يتعلق بها من حقوق الإنسان، وبين فاعلية العدالة الجنائية، وبذلك يكون للمشرع وحده الحق في وضع حدود ممارسة الفرد للحقوق والحريات لقطع الطريق امام الحاق الضرر بالغير، والذي قيل بأنه اختصاص بإجراء التوازن الضروري بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.(سرور، 2000، ص428).

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي نجده خاليا من أي نص يمنح سلطة التحقيق صلاحية الأمر بالمنع من السفر، فهل في ذلك خروج هذا الإجراء من إطار الشرعية الجنائية؟ أم أن له مبرراته من الناحية الفقهية والقضائية؟

وهنا يرى جانب من الفقه بأنه اجراء صحيح لا يلزم لذلك صدور قانون يحدد ضوابطه وحالاته، وذلك قياسا على الإفراج الجوازي، الذي يقتضي التحوط لعدم فرار المتهم، وكون أن القانون لم يصرح في نصوص الحبس الاحتياطي بجواز الأمر بالمنع من السفر، فهذا وحده لا يقتضي بطلان الأمر به، ولأن وجود المفرج عنه في متناول يد المحقق شرط للإفراج عنه، فإذا أخل بهذا الشرط جاز الأمر بإعادة حبسه. (الديراوي، 2005، ص 359).

وإذا كان السفر هو قرين الهرب موجبا لإعادة الحبس الاحتياطي، فمن المقبول، أن يكون المنع منه شرطا للإفراج عن المتهم المحبوس، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن اختصاص النيابة العامة بإصدار الأمر بالمنع من السفر هي من مقتضيات النظام العام ولا حاجة لقانون يخولها ذلك، ولا يشوبها مخالفة مبدأ الشرعية الجنائية.

وقد قضت في ذلك محكمة القضاء الإداري المصري بأنه "متى كان الظاهر من الأوراق أن المدعي قد أُدرج على قوائم الممنوعين من السفر، وذلك بناء على طلب النائب العام بمناسبة التحقيق معه في القضيتين 1985/231، و1985/236، على ما يتبين بحسب الظاهر من دفاع الجهة الإدارية المدعى عليها، وكان أمر الاتهامات التي نسبت للمدعي بالقضيتين المشار إليهما موكولا للنيابة العامة باعتبارها جهة التحقيق في هاتين القضيتين وصاحبة التقدير فيما تراه أكفل برعاية مصلحة التحقيق الذي تجريه تحقيقا للصالح العام... ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر محمولا على سببه الذي يبرره في الواقع والقانون "(حكم محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 3370،سنة 39ق، جلسة 1986/1/14).

إلا أننا في واقع الحال امام فراغ تشريعي يوجب التدخل لسده امام الكافة خاصة وأن النصوص الجنائية يجب أن تكون واضحة، وإن كانت تحددها مصلحة التحقيق وتحميها قواعد العدالة الجنائية.

فلا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية الليبي نص يخول سلطة التحقيق إصدار الأمر بمنع أي مواطن من السفر. والقول بأن لسلطة التحقيق أن تتخذ أي إجراء تراه لازما لمصلحة التحقيق الجنائي، وأن إجراءات التحقيق غير محددة في القانون على سبيل الحصر. فهذا القول ترد عليه ضمانات يفترض أن تكون دستورية، كحظر مصادرة حق الانسان في التنقل والسفر، والإجراءات الجنائية، المقيدة للحقوق والحريات

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الواردة في الدستور، تخضع لقاعدة الشرعية الإجرائية، ومقتضاها طبقاً للنصوص الدستورية أن كل إجراء منها يجب أن يكون له سنده قانوني ولا يمكن أن يغنى عن القانون أي إرادة أخرى أدنى من القانون.

ثانيا: قيام قرار المنع من السفر على أسباب جدية

حرية التنقل من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد حق دستوري كما ذكرنا أعلاه؛ ومن ثم لا يجوز المساس به دون مسوغ، ولا الانتقاص منه دون مقتضى، ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته في حدود التشريعات المنظمة، ومصلحة المجتمع، ومن ثم يُشترط لصحة قرار المنع من السفر قيامه على أسباب جدية تتمثل في توافر دلائل جدية، وقرائن مادية، من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية الداعية إلى إصداره، ويشترط أيضا أن يستند أمر المنع إلى أسباب مشروعة كونه يمس بأهم حقوق الإنسان. (القهوجي، 2014، ص69).

ومن مقتضيات تحقق هذا الشرط أن يصدر في جرائم تتسم بالخطورة، وأن تكون الدلائل قوية، مما يدفع بالنيابة العامة أن تأمر بالمنع من السفر، وهو مفترض في الجنايات والجنح بطبيعة الحال مع استبعاد المخالفات كونها لا تتسم بالخطورة، والواقع أن تحديد الجرائم مالم يصدر نص بتحديدها أمر لا يمكن التحقق منه مسبقا، فيكون بذلك من صلاحيات سلطة التحقيق، وفقا لنوع الجريمة وجسامتها. وما جرى عليه العمل في الواقع هو كذلك. رغم اتجاه جانب من الفقه إلى اعتبار أن المعيار في خطورة الجريمة هو مدى جواز الحبس الاحتياطي بشأنها، ومعنى ذلك أن الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي هي التي يجوز فيها إصدار الأمر بالمنع من السفر.

ويرى جانب آخر بعدم جواز ذلك القياس وذلك لأن القياس في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية لا يجوز فكل اجراء من هذا القبيل لا يجوز الا إذا كان صالحا للمتهم (سرور، 1985، ص642)

ونحن نرى الاتفاق مع هذا الاتجاه ليس قياسا على إجراء الحبس الاحتياطي ولكن لتوافر حالة الخطورة في الحالتين ما يجيز المساس بحرية الفرد في نطاق ضوابط محددة تضمن عدم التعسف ومصلحة التحقيق، فيكون الأمر بالمنع من السفر جائزا في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وهي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، متى توافرت الدلائل الكافية أي جدية الاتهام كما ذكرنا.

بقي أن نشير هنا إلى أن القرار رقم 472 لسنة 1985 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1985 بشأن مستندات السفر في المادة 28 منه تجيز عدم اصدار جواز السفر لطالبه أو تجديده لحامله، وكذلك تجيز سحبه إذا كان من ذوي السوابق الجنائية المرتبطة بالإجرام الدولي كالتهريب والاتجار بالمخدرات، وكذلك إذا قامت دلائل تشير إلى أنه سيستخدمه للإضرار بأمن وسلامة ليبيا في الداخل والخارج، على أن يصدر القرار مسببا من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية، واعتماده من وزير العدل.

وهنا يختلف الأمر الذي يصدر من النائب العام في تحقيق مفتوح من ناحيتين الأولى أن هذا الإجراء ذو طبيعة إدارية وليس قضائية كالذي يصدر من النائب العام، ثانيا أنه يصدر إذا كان للشخص سوابق قضائية أي كان قد صدر في حقه حكم بالإدانة وليس كإجراء تحفظي يصدر في تحقيق مفتوح. ورغم اختلاف طبيعة كلا منهما عن الآخر إلا أننا لا نستطيع تنفيذ الأمر بالمنع من السفر دون التعاون مع السلطة التنفيذية في هذا المجال.

ثالثاً: أن يصدر الأمر بالمنع من السفر في تحقيق مفتوح

ونقصد بذلك أن تكون النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق وإلا فأنه يمتنع عليها إصدار هذا الأمر، وذلك بالنظر للهدف من هذا الإجراء والمصلحة المبتغاة (تركي، 2022، ص267)، وهو ما يدل على جدية الاتهام في هذه الحالة، وتوافر الأدلة الكافية وفقا للشرط السابق الذي قد ذكرناه، وكذلك بالنظر لخطورة هذا الاجراء، وفي هذه الشأن قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأن خلو الأوراق من أي دليل على صحة اتهام المشتبه بها بأنها ادخلت حقيبة مخدرات إلى البلاد عبر ميناء القاهرة الدولي ولم تؤيد القول بدليل أو بوقائع تطمئن إليها المحكمة سوى ما ورد قولا مرسلا ،لا يستقيم مع ما هو ثابت من أن النيابة العامة لم توجه ضدها أي إتهام بهذا الشأن.(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم(1200) لسنة 37ق جلسة 1984/4/28).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للأمر بالمنع من السفر

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يشترط لصحة قرار المنع من السفر جملة من الضمانات كونه يجب أن يصدر عن جهة قضائية، وأن يكون مسببا، ويعلن به صاحب الشأن.

أولا: صدور قرار المنع من السفر من جهة قضائية مختصة

المنع من السفر باعتباره أمرا قضائيا يجب أن يصدر عن جهة قضائية مختصة قانونا بذلك؛ ومن المعلوم أن الجهات القضائية المختصة بإصدار مثل هذا الأوامر إما أن تكون سلطة تحقيق أو أن تكون سلطة محاكمة، فهل لكل من السلطتين اصدار مثل هذه الأوامر؟

اختصاص النيابة العامة بإصدار الأمر بالمنع من السفر

باعتبار أن التحقيق مرحلة يتم من خلالها الكشف عن الحقيقة؛ عن طريق جمع الأدلة بشأن وقوع جريمة، أو عدم وقوعها، ونسبتها أو نفيها عن متهم معين، ومن ثم فإن لسلطة التحقيق الابتدائي اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها لازمة للكشف عن الحقيقة شريطة ألا تخالف هذه الإجراءات المشروعية الإجرائية.

ولأن هذه الإجراءات وإن وردت في قانون الإجراءات الجنائية فإنها لم ترد على سبيل الحصر، كالتفتيش والقبض والاستجواب... فإن اصدار الأمر بالمنع من السفر من موجبات التحقيق في بعض الحالات، وإن لم يكن كذلك فهو من تبعات الأمر بالقبض، فمن غير المقبول سفر شخص كان قد صدر في مواجهته الأمر بالقبض.

ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي خلافا لبعض للقوانين الجنائية المقارنة **(كقانون الإجراءات الجنائية المصري 174/ 2025 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 45 مكرر(د) في نوفمبر 2025)** جاء خلوا من أي تنظيم لهذا الإجراء إلا أنه من مقتضيات تحقيق الهدف من اسناد مهمة الكشف عن الحقيقة المنوطة بسلطة التحقيق.

ولكن التساؤل الذي يثار في هذا الشأن هل تختص جهة معينة للتحقيق بإصدار هذا الأمر أم أنه مسنود دون تفريق ومعياره مصلحة التحقيق ومقتضياته.

ذكرنا آنفا أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي جاء خاليا من تنظيم هذا الأمر، وأنه يجد أساسه ومبرراته في الاعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في 2011/8/3، حيث أكدت المادة 14 منه حرية التنقل واعتبارها حق مكفول بالدستور. وهو ما أكده مشروع الدستور الليبي الصادر في 2017/ 7/29، والذي لم يبصر النور بعد حيث نص في المادة 44 منه على:" أن حرية السفر والهجرة مكفولة للمواطنين كافة، ولا يكون المنع من السفر؛ إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة بالقانون".

وباعتبار أن النيابة العامة هى الأمين على الدعوى الجنائية وخولها المشرع اجراءات الكشف عن الحقيقة فمن المتصور أن تصدر أوامرها بالأمر بالمنع من السفر إذا توافرت شروطه وفقا لضوابط التحقيق واجراءاته، وما جرى عليه العمل في الواقع أن الأمر بالمنع من السفر يصدر من النائب العام سواء كان هو من يباشر التحقيق باعتباره هو صاحب الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها في أنحاء الإقليم كافة، أو يصدره بناء على طلب من أعضاء النيابة العامة الآخرين.

وللنائب العام إصدار تعليماته إلى أعضاء النيابة العامة بمناسبة تحريك الدعوى الجنائية، ورفعها، ومباشرتها؛ وفي حال كون هذه التعليمات تتفق مع صحيح القانون، وفي إطار سلطة الاتهام، ولا تتعداها إلى سلطة التحقيق، فإنها ملزمة لأعضاء النيابة العامة، ذلك أنه عن طريق هذه التعليمات يمكن للنائب العام أن يرسم سياسة موحدة لاستعمال الدعوى الجنائية في البلاد كافة، وأن يعدلها تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية مبني على مبدأ الملاءمة وليس مبنيا على مبدأ الحتمية. وبناء على ذلك يمكن أن تتعدل هذه التعليمات كأداة للسياسة الجنائية بشأن آنفا القانون الجنائي، وتختلف في فترات الانتقال السياسي أو الاضطراب الأمني عن فترة الاستقرار، على أن يكون ذلك في إطار ما تسمح به النصوص من مرونة، وما يمكن أن تسمح به من تفسيرات، وبما لها أن تستوعبه من متغيرات الواقع. (بوحمرة، 2024، ص 59،60).

وقد بينا أن الواقع العملي وضع سلطة اصدار الأمر بالمنع من السفر في يد النائب العام، إلا أنه لم يذكر ذلك صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه يمكن بحسب القواعد العامة أن يصدر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وفقاً للصلاحيات المخولة قانونا.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولأن المادة 14 من الإعلان الدستوري تمنح حق حرية التنقل وتعتبره من الحقوق التي كفلها الدستور، فهي حق دستوري لا يجوز المساس به أو تقويضه إلا بضوابط قانونية ولأن من يمتلك سلطتي الاتهام والتحقيق هي النيابة العامة، فقد تمت الملائمة بإعطاء حق المنع لمن يمثل النيابة العامة في شخص النائب العام، وبناء على طلب أعضاء النيابة يقوم النائب العام بإصدار قراره أو اذا كان من يمارس هو التحقيق كونه الأمين على الدعوى الجنائية وصاحب الاختصاص العام في مباشرتها وخاصة القضايا التي تتسم بالخطورة الجنائية ، وعند اصداره القرار تدرج اسم من صدر في حقه بعد مخاطبة الجهات التنفيذية المختصة في منظومات الترقب والمنع من السفر، ويدخل الأمر حيز النفاذ في مواجهة من صدر في حقه.
أما عن المحاكم فهو غير متصور أن يصدر منها ابتداء حيث أنه قرار تحفظي لمصلحة التحقيق، إلا أنه جائز حيث أن للقضاء الجنائي سلطة اتخاذ أي اجراء يكون لازما للكشف عن الحقيقة وهذه الإجراءات غير محددة على سبيل الحصر، إلا أنه ينبغي عند تعديل نصوص القانون وإدراج الأمر بالمنع من السفر وتنظيمه، مراعاة إمكانية التظلم منه، ومن ثم يجب تحديد الجهات المخولة بإصداره، والمختصة بالنظر في التظلم منه إن تم اقراره بما لا يتعارض مع القواعد العامة. مع الإشارة إلى أهمية تضمين منح الإذن بتمديد مدة الأمر بالمنع من السفر في حالة الأحكام الغيابية في الجنايات لحين القبض على المتهم أو تسليم نفسه، وإعادة محاكمته، وهو متصور أيضا من محكمة الجنح والمخالفات، ونقصد هنا تمديد الأمر بالمنع من السفر من محكمة الجنح إذا صدر حكم غيابي في مواجهة متهم كان قد صدر في حقه أمر بالمنع في مرحلة التحقيق، وقبل الإحالة إلى محكمة الجنح إذا توافرت شروطه الأخرى.

ثانيا: تسبيب قرار المنع من السفر

التسبيب هو : تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم أو القرار، والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون (التركي،2022 ص267) وبالرغم أن القانون الليبي وكما أشرنا مرارا من خلال هذا البحث جاء خلوا من تنظيم أحكام وضوابط اصدار الأمر بالمنع من السفر إلا أنه وكإجراء تحفظي يمس بالحقوق والحريات، ورغم أن كل الأوامر التي تضمنها قانون الإجراءات الجنائية الليبي جاءت بدون اشتراط التسبيب، في حين أنه كعمل ذو طبيعة قضائية يجب أن يكون مسببا،(عكاش، 2021، ص205) ، وهو ما أكده مشروع الدستور الليبي الصادر في 29/7/ 2017، حيث نص في المادة 44 منه على:" أن حرية السفر والهجرة مكفولة للمواطنين كافة، ولا يكون المنع من السفر؛ إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة بالقانون").

إلا أن الواقع القانوني لا يفترض ذلك كونه ليس من الضمانات الدستورية، ولم يشترطه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية، وبذلك لا يكون صدور الأمر بالمنع من السفر في أحكام القانون الإجرائي الليبي معيبا إذا صدر دون تسبيب. وهو ما يقتضي التدخل باعتماد واقرار مشروع الدستور المعطل، وما يتطلبه من تعديل في قانون الإجراءات الجنائية الليبي من ضمان صدور اوامر المنع من السفر مسببة.

وقد ثار الجدل حول مدلول التسبيب في هذه الأمر كونه ليس حكما تورد به الحيثيات والوقائع ويُرد فيه على الدفوع والطلبات، فما هو المعيار أو النطاق الذي يلتزم به من يصدر الأمر بالمنع من السفر، وانتهى البعض إلى تحديد الأسباب الموضوعية والقانونية للأمر بالمنع من السفر وضرورة الإحاطة بها. (فيلي فيصل، رموز جلال عبد الرحمن، 2021، ص29).

ثالثا: اعلان قرار المنع من السفر: وهي ضمانة يجب إضفاءها على القرارات الماسة بالحرية الشخصية، وهي لم ترد في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الذي لا يعرف مثل هذه الضمانات (عكاش، 2021، ص207)، ولم يكفلها الدستور الليبي المؤقت، مع الإشارة إلى أن هذا الاعلان في حد ذاته لا يعتبر شرطا لصحة إصدار القرار فهو منتج لآثاره من تاريخ صدوره، أما علم الصادر بحقه فهو لاحتساب ميعاد التظلم إن أقره القانون، أما آثاره فهي منتجة من تاريخ صدوره بحسب طبيعة هذا الإجراء التحفظية.

ومع ذلك من الناحية الواقعية جرى العمل على أن يصدر النائب العام أمراً بمنع بعض المتهمين من السفر كإجراء احتياطي من إجراءات التحقيق، دون الاستناد إلى نص قانوني محدد، وذلك في إطار تحقيق يجري مع المتهم. لكن المواطن قد يفاجأ عند سفره إلى خارج البلاد، وبعد إنهاء إجراءات سفره، أنه مدرج على قوائم الممنوعين من السفر، دون أن يكون هناك أي تحقيق يجري معه.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: حجية الأمر بالمنع من السفر

وفقا للشروط الموضوعية والشكلية التي تم بيانها يُثار التساؤل حول طبيعة هذا الإجراء ومن ثم إمكانية الطعن أو التظلم عليه.

الفرع الأول: طبيعة الأمر بالمنع من السفر

تعتبر أوامر المنع من السفر اجراءات قضائية بطبيعتها، كونها تصدر من جهة قضائية، بخلاف الأوامر التي تصدر عن جهات غير قضائية وتخضع لرقابة القضاء الإداري، وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في حكم لها على أن القرارات الصادرة من النائب العام بشأن المنع من السفر هى قرارات صادرة بناء على تحقيقات جنائية ومن ثم هى قرارات جنائية لا يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري. (الطعن الإداري رقم 67 لسنة 68/ق لسنة 68، الصادر بتاريخ 31/ 7/ 2023).

وهي ذات صبغة تحفظية، احتياطية، وقتية، ونقصد هنا بالإجراءات الوقتية أنها تهدف للحفاظ على الأدلة أو المتهمين، وتعتمد على البحث الظاهري السريع لأدلة الخصوم، دون الخوض في موضوع الدعوى بالإدانة والبراءة وتمحيص الأدلة والموازنة بينها، وإن صدرت عن جهة الحكم فهى غير فاصلة في الموضوع، ولا تعتبر عقوبة بحق من اتخذت حياله، ويزول بزوال أسبابه ومبرراته؛ (عمر، 2011، ص204)

وينقضي الأمر بالمنع من السفر ويرفع عن المتهم دون الحاجة لطلب في الحالات الآتية:

1/ إذا تم القبض على المتهم أو إذا سلم نفسه، فقد أشرنا إلى أن المنع من السفر شُرع مخافة هروب المتهم وتأثير ذلك على السير قُدما في التحقيق متى كانت هناك أسباب جدية، ولكي يتسنى القبض على المتهم قد تقوم سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالمنع من السفر، ويظل أمر القبض والمنع من السفر نافذا حتى تحققه بالقبض على المتهم أو بتسليم نفسه للسلطات المختصة، (جنابي، رشيد، 2019، ص 282،283.)

2/ في حالة صدور الحكم في الدعوى الجنائية، حيث لا مبرر قانوني لاستمرار نفاذ الأمر بالمنع من السفر - مالم يكن الحكم غيابيا - فهو إجراء تحوطي وليس عقوبة تتبع الحكم بالإدانة، كما لا مبرر لبقائه في جميع حالات انقضاء الدعوى الجنائية، كوفاة المتهم، أو صدور قرار بالعفو في مواجهته، ويدخل في حكم ذلك أوامر الإفراج عن المتهم الصادرة عن سلطة التحقيق، كأمر سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

إلا أننا نرى أن ذلك لا ينطبق على حالات الإفراج المؤقت بكفالة الذي نظمه القانون في المواد (124،126،179)، فمن المتصور أن يستمر الأمر بالمنع من السفر وأن يصدر ابتداء نتيجة تخلف المتهم عن أداء واجباته، كذلك الحال لمن لم يعين له محل اقامة في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما بها (م125 من قانون الإجراءات الجنائية)، وذلك يتفق مع طبيعة هذا الأمر (الإفراج المؤقت) ومقتضيات الأمر بالقبض مجددا، وما تستدعيه دواعي التحقيق من اصدار أمر بالمنع من السفر لاحقا.

ولأنه إجراء وقتي وجب أن يحدد بمدة في القانون مسبقا، وهذا ما جرى النص عليه في القوانين التي نظمت اجراءات المنع من السفر في قانونها الجنائي، إلا أن ذلك لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء ونقصد بذلك مدة المنع، فمنهم من لا يرى بوجوب تحديد مدته فهو يخضع لضرورات التحقيق ومصلحته، في حين يرى بعض آخر بوجوب تحديد ذلك لمشروعية الإجراء، وان اختلفوا في تقدير مدته، ولما كان الأمر بالمنع من السفر الذي يصدر عن النيابة العامة أو المحكمة المختصة في الدعوى الجنائية يجب أن يكون بمناسبة تحقيق ابتدائي أو نهائي، واقتضت مصلحة التحقيق اتخاذه، فإنه بناء على ذلك يكون إجراء احتياطيا مؤقتا، لا يتم اللجوء اليه إلا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإذا تغيرت الظروف وزالت الأسباب وجب الغاءه (القهوجي،2014 ص 79). فالمنع من السفر إجراء تفرضه طبيعة الغايات والأغراض المبتغاة، وهو مجرد إجراء وقائي، موقوت بتحقيق الغاية منه، وتكفي لاتخاذه أن تقوم الأدلة الجدية التي تدعو اليه وتبرره (هند، 2009، ص26).

الفرع الثاني: الطعن والتظلم من الأمر بالمنع من السفر

أكدنا مرارا خلال هذا البحث عن الفراغ التشريعي لتنظيم أوامر المنع من السفر في قانون الإجراءات الليبي، كما أكدنا على أن ما جرى عليه العمل اليوم هو اسناد الصلاحية بإصداره إلى النائب العام من تلقاء

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نفسه عندما يتولى التحقيق بنفسه، أو بناء على طلب من سلطات التحقيق الأخرى متمثلة في أعضاء النيابة وقاضي التحقيق وكذلك غرفة الاتهام، كما أكدنا على عدم وجود ما يمنع من اصدار هذا الأمر من قبل المحكمة المختصة متى رأت لذلك مبررا، مادام قد صدر في إطار تحقيق مفتوح، ولم تصدر حكمها بعد بالإدانة أو البراءة. ولكن هل لهذا الأمر حجية تمنع إمكانية التظلم عليه؟ بطبيعة الحال ذكرنا مصطلح التظلم كون أن الأوامر التي تصدر عن المحاكم لا تقبل الطعن عليها، فالطعن لا يكون إلا في الأحكام التي تنتهي بها الخصومة الجنائية، ولذلك نستبعد إمكانية الطعن عليه.

أما التظلم من قرارات التحقيق فهي بطبيعة الحال جائزة وقد نظمها القانون، كأوامر الإحالة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى وأمر الإفراج،، إلا أنه سكت عن الأمر بالمنع من السفر، ولذلك وجب علينا التنويه أولا إلى أنه جوازي رغم عدم النص عليه، وهو بطبيعة الحال يكون كذلك كونه من الإجراءات التحفظية، فلا يوجد في القانون ما يجبر النائب العام مهما عظمت الجريمة وبرزت الأدلة على خطورة المتهم والخوف من فراره على إصدار أمر بالمنع من السفر، وقد بينا أعلاه أنه من مقتضيات الأمر بالقبض ولوازمه، وكون النيابة العامة هي الأمين على الدعوى الجنائية وحماية المجتمع.

وكونه تحفظيا ينبغي أن نشير إلى أنه يقبل التجديد مادام له مقتضى، أي لازال التحقيق مفتوحا ولم يتم القبض على المتهم في الجرائم التي ترى النيابة العامة وجوب إصدار أمرها بالمنع بشأنها. وفي المقابل يمكن أن يصدر أمرها بالعدول في أي وقت عن منع المتهم من السفر كما لو تبين براءته أو عدم جدية الاتهام أو غيرها من الاسباب ...وإذا كان في تحقيق مفتوح وتم الإفراج عن المتهم بكفالة وكانت النيابة العامة قد رأت للأمر بالمنع من السفر أهمية في هذه الحالة وأصدرت قرارها بذلك يفترض أن تمنح الممنوع من السفر تصريحا بالسفر في الحالات التي تخضع بطبيعة الحال لتقديرها وذلك كحالات المرض أو الدراسة دون أن يكون عدولا عن القرار، وإنما تصريحا بالسفر محدد المدة، مادامت لا تخشى فراره.

أما عن واقع الحال فلا إمكانية للتظلم على أومر المنع من السفر الصادرة عن النائب العام رغم صبغتها القضائية، وهو قصور تشريعي في الأساس، والخطأ فيه متصور وكذلك التعسف في استعماله بغير حق، ولأن القانون لم ينظم إمكانية للتظلم عليه فلا يمكن سد هذا الفراغ بحلول لا تستند إلى نصوص قانونية، رغم مساسه بحق مكفول قانونا، وليس من الممكن أن يسند التظلم منه لنفس الجهة كونه غير مفيد من الناحية العملية.

رغم أن البعض يشير إلى إمكانية التظلم ويصفه بالطعن إلا أننا لا نرى بأنه طعن حتى وإن منح المشرع امكانية التظلم عليه امام المحكمة المختصة، ذلك أن الطعون تصدر في الأحكام وليس في الأوامر، أو أن يكون صادر عن قاضي كالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كونهما قضاة، إلا أن القانون يستعمل مصطلح الطعن على القرارات وكذلك الأوامر، طالما كان مرفوعا إلى المحكمة. (م، 139،169من قانون الإجراءات الجنائية).

وإمكانية الطعن التي يذهب البعض إلى الأخذ بها في قرارات النائب العام والذي نرى بتأييده ومنح من صدر في حقه أمر بالمنع من السفر أن يتجه للقضاء والتظلم من هذا الأمر دون حاجة لإحالة الواقعة إلى المحكمة المختصة والنظر لاحقا في استمرار المنع من السفر من عدمه، وإنما يجب أن يكون الباب مفتوحا ومحددا بأجل يبدأ احتسابه من تاريخ العلم به، وهو لا يحول عن عدول النائب العام عنه متى رأى ذلك، وبدون أن يكون قرار العدول مسببا، خلاف الأمر المنع الذي يجب أن يكون مسببا، فالأصل حرية التنقل والعدول عن الأمر بالمنع هو رجوع للأصل.

وإذا ما تم إقرار حق المتهم في الطعن من الأمر بالمنع من السفر فإن القرار الصادر من المحكمة يكون نهائيا بطبيعة الحال، رغم أن البعض يرى بخلاف ذلك، لتغيير الظروف والمبررات التي قد أحاطت بالأمر لصالح المتهم، ومع ذلك قد لا تقرر النيابة العامة العدول عن قرارها، ومن ثم من شأن جعل سبق الفصل في الطعن بقرار المنع من السفر نهائيا أن يلحق بالغ الضرر بالمتهم فضلا عن كونه يتنافى مع مبادئ العدالة الناجزة. (القهوجي، 2014ص132).

وإذا ما قررنا للمتهم إمكانية للطعن أو التظلم من قرار المنع من السفر الصادر عن النائب العام فمن الجهة التي يتم الطعن أو التظلم أمامها؟

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قد نجد ضالتنا في الوصول إلى الجواب بحكم للمحكمة الإدارية العليا بمصر بقولها "أن التشريع القائم قد خلا من نص يحدد صراحة المحكمة المختصة بالطعن في هذا القرار – قرار المنع من السفر- الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي بصفة عامة والاختصاص الجنائي بصفة خاصة لتحديد المحكمة المختصة".(طعن المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 7335 لسنة 47 ق/ عليا، جلسة 2003/9/14)، ورغم أن المشرع المصري قد نظم حديثا ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية بضوابط محددة تكفل تطبيق القانون والعدالة وتستجيب للشرعية الدستورية، إلا أن هذا الحكم مفيد للخروج من الفراغ التشريعي بالنسبة للواقع الحالي في ليبيا، وباعتبار أن المحاكم الجنائية هى صاحبة الولاية فيما يتعلق بما يقع على اقليم الدولة الليبية من جرائم، إلا ما استثني بنص خاص، وباعتبار أن المحكمة عند نظرها للدعوى تنظر ما ارتبط بها، أو ما تفرع عنها، وذلك ما قرره المشرع للحيلولة دون تقطيع أوصال الدعوى بين جهات مختلفة فإن من المفترض أن تختص محكمة الجنح المستأنفة بالنظر في طلبات التظلم اذا ما كانت الواقعة جنحة، والمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها غرفة الاتهام بهيئة استئنافية اذا كانت الواقعة جناية، وذلك بما يتماشى مع التنظيم القضائي الليبي.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث إشكالية قانونية وعملية مهمة في المجال الجنائي تتعلق بالمنع من السفر كإجراء تحفظي، وضحنا من خلاله الشروط القانونية الشكلية والموضوعية التي يجب أن تراعى عند الأمر به، وكذلك حجيته والأثر المترتب على إصداره وإمكانية التظلم عليه. ووضحنا من خلال هذا البحث الفراغ التشريعي الصارخ للقانون الليبي الذي خلا من أي تنظيم لهذا الإجراء، وعليه نوصي:

أولاً: باعتماد مشروع الدستور الليبي الصادر في 29/ 7/ 2017 الذي يضع ضوابط دستورية للمنع من السفر حيث اشترط أن يكون المنع من السفر بموجب أمر قضائي مسبب، ولمدة محددة بالقانون.

ثانياً: تعديل قانون الإجراءات الجنائية الليبي بحيث ينظم أمر المنع من السفر من حيث: شروطه وضوابطه، من حيث جهة إصداره، ووجوب تسبيبه، وأن يكون محدد المدة، ومنح المتهم إمكانية للتظلم عليه، وتحديد الجهة التي يتم التظلم أمامها.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

[1] بوحمرة، الهادي علي. (2024). الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي. دار الكتب الوطنية. بنغازي.

[2] الديراوي، طارق محمد. (2005). ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية. بدون دار نشر.

[3] سرور، أحمد فتحي. (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.

[4] سرور، أحمد فتحي. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات (ط. 2). دار النهضة العربية، القاهرة.

[5] عمر، نبيل إسماعيل. (2011). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

[6] هند، حسن محمد. (2009). النظام القانوني للمنع من السفر. دار الكتب القانونية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل العلمية

[7] عبد الرحمن، رموز جلال، وفيصل، فيلي. (2021). عقوبة المنع من السفر في التشريع الجزائري (رسالة غير منشورة). جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

[8] القهوجي، حسن محمد حسن. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثاً: البحوث والمقالات
[9] تركي، محمد السعيد. (2022). المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1.
[10] جنابي، قاسم تركي، ورشيد، مريفان مصطفى. (2019). القرار بمنع السفر بين الدعويين المدنية والجزائية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 31.
[11] عكاش، شعبان محمد. (2021). الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي. مجلة البحوث القانونية، المجلد 8، العدد العاشر.
رابعاً: القوانين والتشريعات واللوائح
[12] الإعلان الدستوري الليبي المؤقت، الصادر في 3 أغسطس 2011.
[13] مشروع الدستور الليبي، الصادر في 29 يوليو 2017.
[14] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الصادر في 20 فبراير 1954.
[15] قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 174 لسنة 2025.
[16] القانون رقم 4 لسنة 1985، بشأن مستندات السفر.
[17] القرار رقم 472 لسنة 1985، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1985 بشأن مستندات السفر.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).